أثر وسطيّة الخطاب الدّيني على السّلم الاجتماعي

محمّد شاهر "محمّد سعيد" كبها

دكتوراه الفقه وأصوله- المحاضر في أكاديميّة القاسمي

بحث مقدم إلى:

مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني بعنوان: (السلم الاجتماعي من منظور إسلامي)

كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

1433هـ/2012م

الملخّص

يقوم هذا البحث على بيان أثر وسطيّة الخطاب الدّيني على السّلم الاجتماعي؛ وذلك من خلال:

- بيان مفهوم وسطيّة الخطاب الدّيني، وكيفيّة تحقيقها؛ بذكر بعض الضوابط والمعايير المعينة على هذه البغية؛ وذلك من خلال:

أ. بيان الظروف المؤثرة على وسطيّة الخطاب، وهذه الظروف هي: الظرف الزماني والمكاني والشّخصي.

ب. بيان الأصل الذي يقوم عليه الخطاب الدّيني وهو اللّين والرّفق.

ج. أثر فقه الأولويّات والموازنات على الخطاب الدّيني.

د. بيان الوظيفة الدّينيّة الّتي يقوم بها المخاطِب مع ذكر أصناف للمخاطَبين.

- بيان أثر تحقيق وسطيّة الخطّاب الدّيني على السّلم الاجتماعي من خلال الشّواهد والأمثلة على:

أ. تحقّق وسطيّة الخطّاب: من القرآن الكريم، ومن السّنّة النّبويّة، ومن سير الصّحابة الكرام والسّلف الصّالح.

ب. فقدان وسطيّة الخطّاب: الخوارج كأنموذج.

مقدمة

بسم الله وحده والصّلاة والسّلام على رسول الله ﷺ, وبعد:

يجد النّاظر في النّصوص القرآنية أنّ الأمّة نالت شرف الأفضليّة على غيرها من الأمم بكونها شاهدةً عليها، قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)[البقرة: 143]؛ ويتجلى ذلك بقيامها بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله)[آل عمران: 110],

وإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتأتّيان إلا بوسطية الخطاب من خلال تحقيق مناط الخطاب؛ لينتج اعتدالا من غير إفراط ولا تفريط؛ لذا كان لوسطية الخطاب دور في خيرية الأمة.

وقد جاء هذا البحث ليؤكد ذلك من خلال أحد أعظم آثار وسطية الخطاب: السّلم الاجتماعي، إذ أن من أعظم المقاصد التي يسعى إليها الإسلام– ومن ذلك الخطاب الديني–: وحدة المجتمع.

وقد ذكر القرآن الكريم لنا حال هارون عليه السلام، حين قدّم السلم الاجتماعي ببقائه مع من ارتد وعبد العجل من بني إسرائيل، على الخروج عنهم أو قتالهم [(1)]؛ دفعاً لأكبر المفسدتين بارتكاب أهونهما[(2)]، ففي سورة طه يذكر المولى الكريم معاتبة موسى لهارون عليهما السلام لعدم مفارقته أو قتاله لمن ارتد من قومهما، قال تعالى: (قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا * أَلَّا

([1]) الآلوسي، شهاب الدّين السّيّد محمود(1270ه) ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** إحياء التّراث العربي، بيروت، ط1، 1420ه، 746/16.

([2]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 291/16

تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي)[طه:92-93]، ثم كانت حجة هارون في ذلك: أن قدم أهون المفسدتين درءا لأعظمهما، (قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ۖ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي) [طه:94].

ويحاول هذا البحث الإجابة عن التساؤلين الآتيين:

- معايير تحقق وسطية الخطاب؟
- أثر وسطيّة الخطاب على السّلم الاجتماعي؟

خطّة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مبحثين غير المقدّمة واالتمهيد والخاتمة :

تمهيد: في بيان المراد من البحث.

المبحث الأوّل: معايير تحقق وسطية الخطاب: وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعايير المتعلقة بذات الخطاب؛ وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أثر الظرف الزّماني والمكاني والشخصي على تحقيق وسطية الخطاب.

الفرع الثاني: اللين أصل والغلظة استثناء.

الفرع الثالث: مراتب إنكار المنكر من خلال فقه الأولويّات والموازنات.

المطلب الثاني: معايير تتعلق بالمخاطِب: الوظيفة التي يقوم بها المخاطب: تعليم، دعوة، قتال...

المطلب الثالث: معايير تتعلق بالمخاطَب: أصناف المخاطبين: مسلم، كبير، صغير،عالم، جاهل...

المبحث الثاني: صور ونماذج لأثر وسطية الخطاب الديني على السّلم الاجتماعي؛ وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: نماذج نبوية لوسطية الخطاب في السّلم الاجتماعي.

المطلب الثاني: نماذج من فقه الصحابة والسّلف الصالح لوسطية الخطاب في السّلم الاجتماعي.

المطلب الثالث: الخوارج أنموذج لفقدان وسطية الخطاب؛ وأثر ذلك في السّلم الاجتماعي.

تمهيد:

لمّا كان الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره؛ جاء هذا التمهيد لبيان المراد من هذا البحث: " أثر وسطيّة الخطاب الدّيني على السّلم الاجتماعي".

ويراد **بالوسطيّة** هنا: العدول عن الإفراط والتفريط.

وبالخطاب الدّيني: الخطاب الذي يصدر عن طرف يمثّل وظيفة دينيّة، وهذا يشمل الخطاب المكتوب والمرئي والمسموع.كما أنّ لفظة طرف لإدخال الخطاب الذي يصدر من شخصٍ أو جماعةٍ أو مؤسّسةٍ. ويراد بالوظيفة الدينيّة: المقام والحال الذي يتقلده من يقوم بعمل ديني، سواء كان جهاديّاً أو دعويّاً أو سياسيّاً أو غير ذلك[1].

---

[1] انظر: ص15 من البحث.

فمن الإفراط في الخطاب الديني: أن يستخدم الدّاعي النصوص التي وردت للمقاتلين، ومن التفريط: أن يستخدم المقاتل آيات العفو والصفح أثناء المعركة، كأن يَشْهَر سيفه ويقول: ﴿**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾(الجاثية:14).

فوسطيّة الخطاب الدّيني: أن يحقّق كل صاحب وظيفة مناط خطابه من خلال المعايير المعينة على ذلك.

المبحث الأول: معايير تحقّق وسطيّة الخِطاب:

يقوم هذا المبحث على معايير معينة على تحقيق وسطيّة الخطاب؛ وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معايير تتعلّق بذات الخطاب:

يقوم هذا المطلب على بيان معايير ، من خلال ذات الخطاب؛ وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: الظروف المؤثّرة على وسطيّة الخطاب: الظّرف المكاني، الزّماني، الشّخصي.

لمّا كان للظرف الزماني و المكاني و الشّخصي أثرٌ في الحكم الشّرعي استنباطاً أو تطبيقاً [1]؛ وجدنا أن ذات الظروف مؤثرة على تحقيق وسطية الخطاب، والنّصوص الشّرعيّة والوقائع النبويّة شاهدة جليّة على هذه الحقيقة.

[1] ينظر: كبها، محمد شاهر، أثر تحقيق المناط في الفتوى، رسالة دكتوراه قدمت في الجامعة الأردنية(2009)، غير منشورة، ص

فالقرآن المكي له خصائصه الّتي تميّزه عن القرآن المدني [1]، وفي هذا برهان واضح على أثر الظرف الزماني والمكاني على طبيعة الخطاب.

كما أنّ مراعاة الظّرف الشّخصي تَظْهر من خلال التّنويع في الإجابة عن السؤال الواحد لأكثر من شخص، كما في حديث: "أي العمل أفضل" [2]؟ فتارةً قدّم الإيمان بالله ورسوله، ومرّة أجاب بأنّ الصّلاة لوقتها هي أحب الأعمال إلى الله كما في حديث ابن مسعود ﷺ. وفي أخرى قدّم الإيمان بالله مقترناً مع الجهاد في سبيله، كما في حديث أبي ذر ﷺ، ومرة قال: "إيمان بالله"، كما في حديث أبي هريرة ﷺ.

---

[1] **"فمن خصائص الخطاب المكّي الذي يتجلّى في القرآن المكّي:**

أولًا: أنه حمل حملة شعواء على الشرك والوثنية وعلى الشبهات التي تذرع بها أهل مكة للإصرار على الشرك والوثنية ودخل عليهم من كل باب وأتاهم بكل دليل وحاكمهم إلى الحس وضرب لهم أبلغ الأمثال حتى انتهى بهم إلى أن تلك الآلهة المزيفة لا تقدر أن تخلق مجتمعة أقل نوع من الذباب بل لا تستطيع أن تدفع عن نفسها شر عادية الذباب وقال:[**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ**] (الحج 73)

ثانياً: أنه فتح عيونهم على ما في أنفسهم من شواهد الحق وعلى ما في الكون من أعلام الرشد ونوع لهم في الأدلة وتفنن في الأساليب وقاضاهم إلى الأوليات والمشاهدات ثم قادهم من وراء ذلك قيادة راشدة حكيمة إلى الاعتراف بتوحيد الله في ألوهيته وربوبيته والإيمان بالبعث ومسؤوليته والجزاء العادل ودقته ثم التسليم بالوحي وبكل ما جاء به الوحي من هدي الله في الإلهيات والنبوات والسمعيات في العقائد على سواء

ثالثاً: أنه تحدث عن عاداتهم القبيحة كالقتل وسفك الدماء ووأد البنات واستباحة الأعراض وأكل مال الأيتام فلفت أنظارهم إلى ما في ذلك من أخطار وما زال بهم حتى طهرهم منها ونجح في إبعادهم عنها=

=**رابعاً:** أنه شرح لهم أصول الأخلاق وحقوق الاجتماع شرحا عجيبا كره إليهم الكفر والفسوق والعصيان وفوضى الجهل وجفاء الطبع وقذارة القلب وخشونة اللفظ وحبب إليهم الإيمان والطاعة والنظام والعلم والمحبة والرحمة والإخلاص واحترام الغير وبر الوالدين وإكرام الجار وطهارة القلوب ونظافة الألسنة إلى غير ذلك.

خامساً: أنه قص عليهم من أنباء الرسل وأممهم السابقة ما فيه أبلغ المواعظ وأنفع العبر من تقرير سننه تعالى الكونية في إهلاك أهل الكفر والطغيان وانتصار أهل الإيمان والإحسان مهما طالت الأيام وامتد الزمان ما داموا قائمين بنصرة الحق وتأييد الإيمان.

سادساً: أنه سلك مع أهل مكة سبيل الإيجاز في خطابه حتى جاءت السور المكية قصيرة الآيات صغيرة السور لأنهم كانوا أهل فصاحة ولسن صناعتهم الكلام وهمتهم البيان فيناسبهم الإيجاز والإقلال دون الإسهاب والإطناب.

ومن خصائص الخطاب المدني الذي يتجلّى في القرآن المدني أنه قد كثر فيه ما يأتي:

أوّلا: التحدث عن دقائق التشريع وتفاصيل الأحكام وأنواع القوانين المدنية والجنائية والحربية والاجتماعية والدولية والحقوق الشخصية وسائر ضروب العبادات والمعاملات.

ثانيا: دعوة أهل الكتاب من يهود ونصارى إلى الإسلام ومناقشتهم في عقائدهم".(**الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، ج1، ص202-203، بتصرف يسير)**

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص26. وانظر ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص361 وما بعدها. وظهير، فضل الهي، من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ، ص58.

فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ، أي العمل أفضل؟ "قال الصلاة لوقتها"، قال: ثم قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين"، قال: قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان بالله ﷻ"، قيل ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[2].

وعن أبي ذر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله، قال: قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: "أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا"، قال: قلت: فإن لم افعل؟ قال: "تعين صانعا أو تصنع لأخرق"، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: "تكف شرك عن الناس، فإنها صدقة منك على نفسك"[3].

واختلاف الأجوبة مع اتحاد السؤال، دليل على مشروعية تغيّر الخطاب مراعاةً للظروف– ومن ذلك الظرف الشخصي–. يقول الحافظ ابن حجر: "وَمُحَصَّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْره مِمَّا اِخْتَلَفَتْ فِيهِ الأجوبة بِأَنَّهُ أَفْضَل الأعمال أَنَّ الْجَوَابَ اِخْتَلَفَ لاخْتِلافِ أَحْوَال السَّائِلِينَ بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَة، أَوْ بِمَا هُوَ لائِقٌ بِهِمْ، أَوْ كَانَ الاخْتِلاف بِاخْتِلافِ الأوقات بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَاد فِي اِبْتِدَاءِ الإسلام أَفْضَل الأعمال؛ لأنه الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ مِنْ أَدَائِهَا، وَقَدْ تَضَافَرَتْ النُّصُوص عَلَى أَنَّ الصَّلاةَ أَفْضَل مِنْ الصَّدَقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ، أَوْ أَنَّ " أَفْضَلَ " لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا بَلْ الْمُرَاد بِهَا الْفَضْل الْمُطْلَق، أَوْ الْمُرَاد مِنْ أَفْضَلِ الأعمال فَحُذِفَتْ مِنْ وَهِيَ مُرَادَة"[4].

لذا كان للظروف الثلاثة: الزماني والمكاني والشّخصي أثر في بيان تحقّق وسطيّة الخطاب.

الفرع الثّاني: اللّين أصل والغلظة استثناء:

إنّ النّاظر في آي القرآن الكريم، والّذي يمثّل وسطيّة الخطاب في أجلى وأعظم وأرقى معانيها؛ ليجد أنّ الآيات التي ذكرت الرّحمة ومشتقاتها تربوا على الأربعمائة[5]، والمواضع الّتي حثت على الغلظة لا تعدو موضعين: الجهاد وعند إقامة الحد[6].

قال تعالى:[يَــا أَيُّهَا النبي جَــاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَــافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ](التوبة : 73)، وقال تعالى للمؤمنين في إقامة حد الزنا:[وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ](النور : 2).

[1] رواه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص89.

[2] رواه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ج1، ص88.

[3] رواه مسلم، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال،ج1، ص89.

[4] ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص190.

[5] انظر: عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الفكر بيروت ، 1420هـ، مادة(رح م).

[6] انظر: القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط6، 1419هـ، ص46.

ومن المواطن التي تجلّت وسطيّة الخطاب في إظهار لين الكلام، ما كان من النبيّ ﷺ بعد معركة أحد[1]: قال تعالى:[فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] (آل عمران 159).

"إنّ المقصود من البعثة أن يبلّغ الرسول تكاليف الله إلى الخلق ، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا مالت قلوبهم إليه وسكنت نفوسهم لديه، وهذا المقصود لا يتم إلا إذا كان رحيماً كريماً، يتجاوز عن ذنبهم، ويعفو عن إساءتهم، ويخصّهم بوجوه البر والمكرمة والشفقة؛ فلهذه الأسباب وجب أن يكون الرسول مبرأ عن سوء الخلق، وكما يكون كذلك وجب أن يكون غير غليظ القلب، بل يكون كثير الميل إلى إعانة الضعفاء، كثير القيام بإعانة الفقراء، كثير التجاوز عن سيّآتهم، كثير الصفح عن زلّاتهم، فلهذا المعنى قال: {وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ انفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}، ولو انفضّوا من حولك فات المقصود من البعثة والرسالة، واعلم أنّ كمال رحمة الله في حق محمّدٍ ﷺ: أنّه عرّفه مفاسد الفظاظة والغلظة[2].

يقول الإمام الرّازي أيضاً: "وههنا دقيقة أخرى: وهي أنه تعالى منعه من الغلظة في هذه الآية ، وأمره بالغلظة في قوله : {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } فههنا نهاه عن الغلظة على المؤمنين، وهناك أمره بالغلظة مع الكافرين، فهو كقوله: {أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَـافِرِينَ} (المائدة : 54) وقوله: {أَشِدَّآءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ}"(الفتح:29)

"وتحقيق القول فيه: أنّ طرفي الإفراط والتفريط مذمومان، والفضيلة في الوسط، فورود الأمر بالتغليظ تارةً، وأخرى بالنّهي عنه، إنّما كان لأجل أن يتباعد عن الإفراط والتفريط، فيبقى على الوسط الذي هو الصّراط المستقيم؛ فلهذا السّر مدح الله الوسط، فقال: {وَكَذَالِكَ جَعَلْنَـاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}" [3] (البقرة : 143).

الفرع الثالث: مراتب إنكار المنكر من خلال فقه الأولويات والموازنات.

يقوم هذا الفرع على بيان أثر فقه الأوليّات والموازنات على أحد أعظم مظاهر الخطاب الدّيني: النهي عن المنكر–خيريّة الأمّة تتحقّق بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر–؛ وذلك من خلال مسألتين:

الأولى: تعريف فقه الأوليّات والموازنات.

الثانية: مراتب إنكار المنكر من خلال فقه الأولويّات والموازنات.

---

[1] وهذه الآية جاءت عقب أحداث حدثت في أُحد: **الحدث الأول**: أنه صلى الله عليه وسلم رأى ألا يخرج إلى قتال قريش خارج المدينة بل يظل في المدينة، فأشار عليه المحبون للشهادة والمحبون للقتال والمحبون للتعويض عما فاتهم من شرف القتال في " بدر " أن يخرج إليهم، وبعد ذلك تخلف ابن أُبيّ بثُلثُ الجيش وهذه**مسألة ثانية**، أما **المسألة الثالثة:** فهي مُخالفة الرُماة أمره صلى الله عليه وسلم وتَرْكهم مواقعهم، **والمسألة الرابعة هي**: فِرارهم حينما قيل: قُتل رسول الله صلى الله عليه وسلم،**والمسألة الخامسة**: أنه حين كان يدعوهم؛ فروا لا يلوون على شيء.(انظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي خواطر الشيخ محمد متولي شعراوي حول القرآن الكريم، الناشر أخبار اليوم قطاع الثقافة، ج3،ص

[2] انظر: الرازي، ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث، بيروت، ج3، ص

[3] المصدر السابق.

المسألة الأولى: تعريف فقه الأوليّات والموازنات:

إنّ من المصطلحات العلميّة المعاصرة الّتي يكثر استخدامها فقه الموازنات والأولويّات؛ لذا فإنّ الباحث قد عني بتعريفهما من خلال ذكر تعريفات بعض المعاصرين، ثمّ بيان التعريف المختار لفقه الموازنات.

عرّف الدكتور القرضاوي فقه الأولويّات بأنّه: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل"[1].

أمّا الدكتور محمّد الهمّام فقد عرّفه: "العلم بمراتب الأعمال ودرجات أحقّياتها في تقديم بعضها على بعض؛ المستنبط من الأدلة ومعقولها ومقاصدها"[2].

وأما الأستاذ محمّد الوكيلي فقد عرفه: "الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها"[3].

فمن مجمل هذه التعاريف يتحصّل لدينا أنّ فقه الأولويات يقوم على ترتيب الأولى فالأولى، وهو معنى قريب من فقه الموازنات، لذلك عدّ بعضهم فقه الموازنات جزءاً من فقه الأولويّات[4].

وفقه الموازنات: "المقابلة بين الضر والنفع؛ بهدف اكتشاف الراجح منهما" [5]. وممّا يؤخذ على هذا التعريف حصر المقابلة في فقه الموازنات بين الضر والنفع، وفقه الموازنات أوسع من ذلك، فقد يكون بين مصلحة ومصلحة، أو مفسدة ومفسدة [6]؛ لذا كان للباحث تعريف مغاير مستوحى من تقسيمات فقه الموازنات الثلاث –التي ذكرها القرضاوي– وهو: "مقابلة مصالح بمفاسد تعارضت, أو مصالح ومفاسد كل بمثلها تزاحمت".

بيان مفردات التعريف ومحترزاته:

مقابلة: إظهار لعمل المجتهد في بيان المتعارضات من المصالح والمفاسد, ودرجة كل من المتزاحمات.

مصالح بمفاسد : بيان القسم الأول من موازنة مصالح وفاسد تعارضت.

تعارضت : بيان لوقوع التعارض بين المصالح والمفاسد الذي يؤدي إلى الموازنة.

أو: للتنويع وبيان المغايرة بين ما يسبقها ويلحقها.

مصالح ومفاسد : لبيان القسم الثاني والثالث.

---

[1] القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة** مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 1426هـ، ص9.

[2] همام، محمّد همام عبد الرحيم ملحم، **تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية**، دار العلوم، عمّان، ط1، 2007م، ص46

[3] الوكيلي، محمّد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 1416هـ، ص16.

[4] انظر: همام، **فقه الأولويات**، ص51

[5] همام، محمّد همام عبد الرحيم ملحم، **تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية**، دار العلوم، عمّان، ط1، 2007م، ص50

[6] انظر القرضاوي، **السياسة الشرعية**، ص30.

كل بمثلها: أي مصالح مع مصالح وهو القسم الثاني, أو مفاسد مع مفاسد وهو القسم الثالث.
تزاحمت: بيان بأن المقابلة حصلت بسبب وجود منازعة بين مصالح مع بعضها تساوت او اختلفت درجاتها، أو مفاسد مع بعضها تساوت أو اختلفت درجاتها.

المسألة الثّانية: مراتب إنكار المنكر من خلال فقه الأولويّات والموازنات:

وذلك من خلال تقسيم ابن القيّم لمراتب النهي عن المنكر؛ فقد قسّم ابن القيم إنكار المنكر إلى أربع درجات بالنظر إلى ما يؤول إليه الأمر، من خلال إدراك فقه الأوليات والموازنات:

الأولى: أن يزول المنكر ويخلفه ضده، فهذا إنكار مشروع.

الثانية: أن يقلّ وان لم يزل بجملته، فهذا مشروع أيضا.

الثالثة: أن يخلفه من المنكر ما هو مثله، فهذا موضع اجتهاد.

الرابعة: أن يخلفه من المنكر ما هو شر منه، فالإنكار هنا محرّم[1].

المطلب الثاني: معايير تتعلق بالمخاطِب: الوظيفة التي يقوم بها المخاطِب:

ذكر غير واحد من أئمتنا أنّ الفعل الذي يصدر عن النّبي صلى الله عليه وسلم، يختلف باختلاف الحال والمقام والوظيفة[2]، فبعض تصرفاته صلى الله عليه وسلّم توصف على أنّها من باب الفتوى وأخرى الإمامة أو القضاء أو الدعوة، وممّن ذكر اختلاف الأحوال النبويّة: الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى، وتلميذه الإمام القرافي رحمه الله تعالى، والإمام ابن السّبكي رحمه الله تعالى، وقد أوصل الشيخ طاهر بن عاشور رحمه الله تعالى هذه الأحوال والمقامات إلى اثنى عشر؛ ومن ذلك: حال التشريع، الإفتاء، القضاء، الإمارة، الإرشاد، المصالحة بين الناس، الإشارة على المستشير، طلب حمل النفوس على الأكمل، تعليم الحقائق العالية، التأديب، العمل في الجبلّة[3].

وممّا يخصّ البحث: أنّ معرفة الحال والوظيفة التي يقوم بها المخاطِب معينة على تحقيق وسطيّة الخطاب؛ إذ أنّ لكلّ وظيفة خصائصها الّتي تؤثر على طبيعة الخطاب؛ فخطاب المقاتل غير خطاب الدّاعي، غير خطاب المعلم، غير خطاب المفتي، غير خطاب القاضي، فالمقاتل مثلاً يطلب

---

[1] انظر: ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج4، ص339-340

[2] وقد ألف الإمام القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس(ت 684هــ)، مؤلفا سمّاه: **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق محمود عرنوس، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 2005م، انظر: ص22،21،20، كما جعل الفرق الرابع والعشرون بعد المائتين، في كتابه الفروق: بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم. (انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس(ت684هــ)، **الفروق**، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1424هــ، ج4، ص94 وما بعدها). **وقد زعم الشيخ الطاهر بن عاشور** إلى أنّ أوّل من اهتدى إلى تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله ﷺ والتفرقة بين أنواع تصرفاته من حيث كونه الإمام الأعظم والقاضي ألاحكم والمفتي الأعلم والرسول المبلّغ هو الإمام القرافي. (انظر: عاشور، محمّد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمّد طاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هــ، ص207). **إلا أن شيخ القرافي العز بن عبد السلام قد أشار إلى هذا التقسيم في القواعد الكبرى** (انظر: العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت 660هــ)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وزميله، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هــ، ج2، ص244). وانظر ابن ألسبكي، **الإبهاج**، ج3، 1865 وما بعدها.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشّريعة، ص207.

منه الغلظة {وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ}، بينما الدّاعي مأمور باللّين حتى مع العتاة المعاندين كما أمر الله كليمه موسى وأخاه هارون عليهما السلام حين بعثهما إلى فرعون، قال تعالى: [فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى](طه: 44).

المطلب الثالث: معايير تتعلق بالمخاطَب: أصناف المخاطَبين:

من المعايير المعينة على تحقيق وسطيّة الخطاب: تحديد صنف المخاطبين، فقد ظهر لنا من خلال الكلام عن الظرف الشخصي أهمية التعرف على أحوال وأصناف المخاطَبين، ومن الكتب الّتي عالجت هذه المسألة: كتب الدكتور فضل إلهي، من ذلك: من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطَبين .[1]

ومن هذه الأصناف والأحوال:

- كون المخاطَب كبير السن، وقد وجدنا أن الشارع الحكيم قد راعى بعض الأحكام لكبار السن كبعض الرخص الشرعية.
- كون المخاطب بطيء الفهم: قد وجدنا أن الشارع راعى أحوال الناس، وقدراتهم على الاستيعاب، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" [2]. وقد قال علي، رضي الله عنه: "حدثوا الناس ما يعرفون، أتحبون أن يُكَذَّب اللهُ ورَسُولُه" [3]. أخرجه البخاري في كتاب العلم، وبوب له: "باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا".
- كون المخاطَب غريباً: أي عرفه مخالف لعرف الداعي.
- كون المخاطَب صاحب إيمان وعلم: عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يصلي فبرّك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: "أفتان أنت؟ أو أفاتن أنت" ثلاث مرات، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"[4].
- كون المخاطَب صاحب إيمان وينقصه علم: كما في قصة صاحب الخاتم، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: "يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده". فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ، خذ خاتمك انتفع به، قال: لا، والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ[5].

---

[1] انظر : ظهير، فضل الهي، **من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين** دار ابن حزم، بيروت، 1420هـــ.

[2] رواه **مسلم**، مقدمة صحيح مسلم، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع, ص9.

[3] رواه **البخاري**، كتاب العلم, باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا, ج1, ص44.

[4] رواه **البخاري**، باب من شكا إمامه إذا طول،حديث ج1، ص180.

[5] رواه **مسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص935.

- كون المخاطَب ضعيف إيمان وعلم: عن انس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ: "مه، مه" قال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه[1]، دعوه" فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ، دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر، إنما هي لذكر الله ﷻ والصلاة وقراءة القرآن"، قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه[2].
- كون المخاطَب عنده علم ويحجبه كبر عن عمل: عن أبي مسلم، وقيل أبي إياس مسلمة بن عمرو بن الأكوع ﷺ أن رجلا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال:" كل بيمينك". قال: لا استطيع. قال:" لا استطعت". ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه[3].
- كون المخاطب مستفتٍ عن أمر لم يقع، وله أحوال، منها:

أ –في أمر ينفعه: عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال: "لا تعطه مالك" قال: أرأيت إنْ قاتلني؟ قال: "قاتله"، قال: أرأيت إنْ قتلني؟ قال: "فأنت شهيد"، قال: أرأيت إنْ قتلتُه، قال: "هو في النّار"[4].

ب– في أمر لا ينفعه أو لا يدركه عقله أو قد يحصل له فتنة، قال ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" [5]، كمستفتٍ عامي يسأل عن معضلات ودقائق أصول الديانات، وأمور لا يخوض فيها إلّا أكابر العلماء، فإمّا أن يكون الباعث:

- الفراغ والفضول، فلا يجيبه أصلا، ويظهر له الإنكار ويوجهه لما ينفعه[6]، ومثل ذلك ما حدث مع الإمام أحمد لما سئل عن الوضوء بماء الفول، فأجاب المستفتي، فلما أراد الانصراف، أمسك بثوبه وسأله: "أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ قال: لا أدري، قال: أيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت، قال له الإمام أحمد: اذهب فتعلم هذا"[7].

---

[1] أي لا تقطعوا. (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج3، ص181).

[2] رواه **مسلم**، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، ج1، ص236.

[3] رواه **مسلم** كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم: 5268، ص902.

[4] رواه **مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من قصد اخذ مال بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار، وان من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم:360، ص72. وانظر: أبو غدة، عبد الفتاح، **منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع** , دار القلم, دمشق, ط1, 1412هـ، ص33.

[5] رواه **مسلم**، **مقدمة الإمام مسلم**، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع, ص9.

[6] القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، ص132.

[7] أبو غدة، عبد الفتاح، **منهج السلف في السؤال عن العلم**، ص52.

○ أن يكون الباعث على السؤال شبهة عرضت له؛ فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله[1].

ج- يسأل وفي نيته الفعل، في أمر محظور: فقد روى ابن أبي شيبة بسنده: أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: ألمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار؟! فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا! فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا؛ فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[2].

د- يسأل وفي نيته الفعل في أمر مشروع، فينظر في حاله ووقته، فيرشد إلى ما هو أصلح[3].

المبحث الثاني: صور ونماذج لأثر وسطية الخطاب الديني على السلم الاجتماعي:

يقوم هذا المبحث على بيان تحقق وسطيّة الخطاب الديني وأثر ذلك من خلال بعض الشواهد التاريخية والمعاصرة، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: شواهد نبويّة لأثر وسطيّة الخطاب في السّلم الاجتماعي:

ممّا لا شك فيه أن الخطاب النبوي يمثل وسطية الخطاب الديني للمسلمين، ومن الشواهد على قيام الخطاب النبوي على رعاية السلم الاجتماعي:

1. ما أخرجه البخاري من أنّ عمر بن الخطّاب استأذن النبي ﷺ في قتل زعيم النفاق حين لَمَز بالنبي ﷺ, فبيّن النبي ﷺ أهمية الحفاظ على السلم الاجتماعي داخلاً وخارجاً، فقال ﷺ :"لا يتحدث الناس أنّ محمّداً ﷺ يقتل أصحابَه"[4]-.

قال الإمام النووي: " قوله صلى الله عليه و سلم (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) فيه ما كان عليه صلى الله عليه و سلم من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب علي ذلك مفسدة أعظم منه وكان صلى الله عليه و سلم يتألف الناس ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الإسلام ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الإسلام وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولأنهم

---

[1] القرافي، **الإحكام**، ص132.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد(ت235هـ)، **الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار**، تحقيق محمّد عوامة، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، دار قرطبة، بيروت، ط 1،1427هـ، مجلد4، ص249. وقال محققه: "**فالإسناد صحيح ورجاله ثقات**". وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "**رجاله ثقات**"، العسقلاني، ابن حجر علي(ت802هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط 1، 1417هـ، ج4، ص1562.

[3] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص31. وانظر: ص66.

[4] أخرجه **البخاري**, كتاب التفسير, باب قوله إذا جاءك المنافقون, ج6, ص189.

كانوا معدودين في أصحابه صلى الله عليه و سلم ويجاهدون معه إما حمية وإما لطلب دنيا أو عصبية لمن معه من عشائرهم"[1].

2. ومن ذلك ما رواه الطبراني: عن خوات بن جبير قال: " نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظهران، قال: فخرجت من خبائي فإذا نسوة يتحدثن، فأعجبني فرجعت فاستخرجت عيبتي فاستخرجت منها حلة فلبستها وجئت فجلست معهن، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أبا عبد الله". فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبته واختلطت قلت: يا رسول الله جمل لي شرد وأنا أبتغي له قيداً، فمضى واتبعته، فألقى إلي رداءه ودخل الأراك كأني أنظر إلى بياض متنه في خضرة الأراك، فقضى حاجته وتوضأ وأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره فقال: "أبا عبد الله، ما فعل شراد جملك؟". ثم ارتحلنا، فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: "السلام عليك أبا عبد الله، ما فعل شراد ذلك الجمل؟". فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة واجتنبت المسجد ومجالسة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد فخرجت إلى المسجد وقمت أصلي، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجاء فصلى ركعتين خفيفتين، وطولت رجاء أن يذهب ويدعني، فقال: "طول أبا عبد الله ما شئت أن تطول فلست قائماً حتى تنصرف". فقلت في نفسي: والله لأعتذرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبرئن صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انصرفت قال: "السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراد جملك؟". فقلت: والذي بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلمت، فقال: "رحمك الله" – ثلاثاً – ثم لم يعد لشيء مما كان"[2].

فوسطية الخطاب أثمرة سلوكاً يحافظ على سلم المجتمع، بعد أن كان يخشى من مثل هذا الفعل أن يوهن من عضد السلم الاجتماعي؛ كيف؟ والشريعة الإسلامية تسعى إلى إغلاق منافذ الرذيلة الّتي تؤدّي إلى اختلاط الأنساب الذي يعود على المجتمع سلوكاً وسِلْماً بل وكياناً بالضعف والاضمحلال.

المطلب الثاني: تحقيق وسطيّة الخطاب من فقه الصّحابة والسّلف الصالّح:

إن تراثنا الإسلامي عامرٌ بالشواهد الّتي تجلّت بها وسطيّة الخطاب؛ رعايَةً للسلم الاجتماعي، ومن ذلك:

---

[1] النووي، محي الدين(676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق خليل شيخه، دار المعرفة، بيروت، ط6،1420هـ، ج16ـص354-355.

[2] **الهيثمي، نور الدين علي(807ه)**، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ،كتاب المناقب باب ما جاء في خوات رضي الله عنه، دار الكتب العلمية.،ط1، بيروت 1422هـ، ج9، ص495،. **قال الهيثمي: رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد وهو ثقة .**

1. ما رواه ابن أبي شيبة: أن رجلا جاء إلى ابن عباس ﵄ فقال: ألِمنْ قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار؟! فلما ذهب، قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا! فما بال هذا اليوم؟ قال: إني أحسبه مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في أثره؛ فوجدوه كذلك[1].

يقول الحافظ البغدادي مستشهدا بهذا الأثر: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة: أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفّه"[2].

ويقول أيضا: "وان سأل رجل فقيها، فقال: إن قتلت عبدي أعليّ القتل؟ جاز أن يقول له: إن قتلت عبدك قتلناك، لما روي عن رسول الله ﷺ انه قال: "من قتل عبده قتلناه"[3]، سيما والقتل يذهب في كلام العرب مذاهب، وينقسم عندهم أقساما[4].

يقول القرضاوي تعليقا على هذا الأثر: "رأى ابن عباس في عيني هذا الرجل الحقد والغضب، والتوثب للقتل، وإنما يريد فتوى تفتح له باب التوبة، بعد أن يرتكب جريمته، فقمعه، وسد عليه الطريق، حتى لا يتورط في هذه الكبيرة الموبقة، ولو رأى في عينيه صورة امرئ نادم على ما فعل، لفتح له باب الأمل"[5].

تظهر وسطيّة الخطاب هنا من خلال: معرفة الظرف الشخصي ووظيفة صاحب الخطاب، والنظر في مآل الأفعال، فالظرف الشخصي يُنْبي عن حال شخصٍ يريد زعزعة السّلم الاجتماعي؛ فما كان من ابن عباس ﵄ – والذي يمثل الخطاب الديني في أحد جوانبه، وهنا يمثل خطاب المفتي والمرشد– إلّا أن حقّق خطاباً وسطيّاً حفظ من خلاله على جناب المجتمع وسِلْمه.

1. ومن الخطابات الدينية الّتي قامت على أساس الحفاظ على السلم الاجتماعي فتوى الشيخ العز بن عبد السّلام "في حكم القيام للقادم":

---

[1] أخرجه، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد(ت 235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق محمّد عوامة، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، دار قرطبة، بيروت، ط 1427،1هـ، مجلد4، ص249. وقال محققه: "**فالإسناد صحيح ورجاله ثقات**". وقال الحافظ في التلخيص الحبير: "**رجاله ثقات**"، العسقلاني، ابن حجر علي(ت802هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط 1، 1417هـ، ج4، ص1562.

[2] البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج2،ص407.

[3] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، **سنن أبي داود**، دار السلام، الرياض، 1420هـ، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثّل به ايقاد منه، رقم: 4516، ص638. والترمذي، محمّد بن عيسى(279هـ)، **جامع الترمذي**، ، كتاب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ، رقم 1414، ص342. وقال: "**هذا حديث حسن غريب**".

[4] البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج2، ص409. وقال الخطابي:"يحتمل أن الحسن لم ينس الحديث–من قتل عبده–، **ولكنه كأنه تأوله على غير معنى الإيجاب، ورآه نوعا من الزجر ليرتدعوا**". (ابن الأثير، مبارك بن محمّد الجزري(ت606هـ)، **جامع الأصول**، تحقيق عبد القادر الارنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج10، ص252).

[5] القرضاوي، يوسف، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1419هـ، ص106.

فأجاب بجواز القيام للإكرام والاحترام واستدل بأدلة على ذلك، ثم قال: " فقد صار تركه – القيام– مؤدّياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحظور بالذات، لكون تركه قد صار وسيلة إلى ذلك، وقد قال ﷺ: " لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ًكما أمركم الله"[1]. فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكون تركه صار إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له، ولله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأوّل"[2].

فظهر لنا أن الشيخ لمّا وجد أنّ في عدم القيام للقادم خَدْشٌ للسلّم الاجتماعي؛ حقق خطاباً وسطيّا صدر عنه بكونه مفتياً؛ يحفظ لحمة المجتمع وسِلْمه.

المطلب الثالث: أثر فقدان وسطيّة الخطاب على السّلم الجتماعي:

يجد الناظر أنّ أحد أعظم أسباب الخلل عند الخوارج فقدان وسطية الخطاب؛ ففرّطوا وأفرطوا في استخدام النصوص الشرعيّة حتّى أنزلوها على غير مواقعها، كما قال ابن عمر ﷺ فيهم: "إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3].

ومن غريب ما نقل إلينا في إفراطهم وعدم تحقيقهم لوسطية الخطاب؛ ممّا أدّى إلى استحلال دماء المسلمين حتى الأطفال منهم أنهم مرّوا بعبد الله بن خباب؛ فقتلوه وبقروا بطن جاريته، ثم عدوا على قوم من بني قطيعة فقتلوا الرجال وأخذوا الأموال وغلّوا الأطفال في المراجل وتأوّلوا قول الله تعالى: {إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا} [نوح: 27].[4]

والسبب في فقدان تحقيق مناط الخطاب يعود إلى :

أ. الجهل في فهم الخطاب أو المُخاطَب، أو بهما.

ب. الكبر واتّباع الهوى[5].

ومناظرة ابن عباس المشهورة للخوارج تؤكد ذلك؛ فقد رجع مع ابن عباس عامّة من سمع كلامه؛ الذي استطاع من خلاله أن يحقق مناط الخطاب، ويزيل عنهم ظلمة الجهل في فهم الخطاب والمُخاطَب، يقول ابن كثير: "فبعث إليهم_علي بن أبي طالب– عبد الله بن عباس؛ فناظرهم فيها ورد

---

[1] رواه **البخاري**، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج 8، ص23. **ومسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، واللفظ له بزيادة "ولا تحاسدوا"، ج4، ص1986.

[2] العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت 660هـ)، **كتاب الفتاوى**، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط 1، 1406هـ، ص155.

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل ،الطبعة اليونينية، تصوير دار الجيل،بيروت، د.ت. كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم، ج9،ص20

[4] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف(ت463هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية، بيروت1398،ج2،ص106.وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج14،ص288.

[5] وقد عبّر الدكتور راشد المبارك: أ. نقصٌ في استقراء تاريخٍ، ونقصُ معرفةٍ بوقائع الشعوب والمجتمعات.
ب. مطمع أو هوى يوظِّف هذا الوهمَ، وينشره لتحقيق هذا الهوى أو ذلك المطمع.(**المبارك، راشد، التطرُّف خبز عالمي، دار القلم، دمشق، ط1، 1427ه، ص15**)

عليهم ما توهموه شبهة، ولم يكن له حقيقة في نفس الأمر؛ فرجع بعضهم واستمر بعضهم على ضلالهم"[1].

أمّا من أ صرّ على ضلاله وغيّه بعد معرفة الحق فيذكّرنا قول المولى عزّ جلّ: [**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ**] (النّمل: 14).

الخاتمة

- من أهم المقاصد التي تسعى إليها الشريعة الإسلامية المحافظة على لحمة المجتمع؛ وإنّ الخطاب الديني لكفيل على الإعانة على هذا المقصد إذا كان خطابا وسطيّاً يحقّق فيه مناط الخطاب.
- تتحقّق وسطيّة الخطاب من خلال تحقيق مناط الخطاب: شدّة في مواطن الشدّة، وليناً في مواطن اللين.
- الإفراط والتفريط في الخطاب الدّيني يكون من خلال فقدان تحقيق مناط الخطاب، وسبب ذلك: الجهل أو الكبر والهوى.
- اللّين والرّفق في الخطاب الدّيني أصل والغلظة استثناء.
- من المعايير التي تعين على تحقيق مناط الخطاب: معرفة الظرف الزماني والمكاني والشخصي،فقه الأولويّات والموازنات، وظيفة المخاطِب وأصناف المخاطَبين.
- من التعسّف استخدام خطاب الدعوة في الجهاد، ومن التعسف أيضاً استخدام خطاب الجهاد في الدعوة.

ويوصي الباحث بإفراد دراسات خاصّة حول أثر الخطاب الدّيني على مفهوم الولاء والبراء؛ لما في ذلك من أثر كبير على العاملين في مجال الدّعوة والإصلاح.

وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين

[1] ابن كثير، البداية والنّهاية، ج7، ص279.

المراجع

- الآلوسي، شهاب الدين السيد محمود (ت1270هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني،** تحقيق محمد الآمد وعبد السلام السلامي، دار إحياء التراث، ط1999،1م،.
- ابن الأثير، مبارك بن محمّد الجزري(ت 606هـ)، جامع الأصول، تحقيق عبد القادر الارنؤوط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمّد(ت 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق محمّد عوامة، كتاب الديات، باب من قال لقاتل المؤمن توبة، دار قرطبة، بيروت، ط1، 1527هـ..
- البغدادي، أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب(ت 462هـ)، الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الرياض، ط3، 1426هـ.
- الترمذي، محمّد بن عيسى(279هـ)،جامع الترمذي، دار السلام، الرياض، ط1، 1420هـ.
- ابن حجر علي(ت802هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط1، 1417هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط1، 1420هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(275هـ)، سنن أبي داود، دار السلام، الرياض، 1420هـ.
- الرازي، فخر الدين محمّد بن عمر(ت606هـ)، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث بيروت ، ط 4، 1422هـ.
- الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي –خواطر الشيخ محمد متولي حول القران–، الناشر اخبار اليوم قطاع الثقافة.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790هـ)، الموافقات، تحقيق مشهور آل حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1417هـ.
- ابن عاشور، محمّد الطّاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، دار سحنون، تونس.
- ابن عاشور، محمّد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمّد طاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ،
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف(ت463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية،1398.

- العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت 660هـ)، كتاب الفتاوى، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ، ص155.
- العز، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام(ت 660هـ)، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وزميله، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ،
- الوكيلي، محمّد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط 1، 1416هـ، ص16.
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس(ت684هـ)، الفروق، تحقيق عمر القيام، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1424هـ،
- القرافي، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس(ت684هـ)، مؤلفا سماه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق محمود عرنوس، المكتبة الأزهرية، القاهرة، 2005م.
- القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 7، 1426هـ، ص9).
- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1419هـ.
- القرضاوي، يوسف، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1419هـ،
- القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط 6، 1419هـ،
- ابن القيم، عبد الله بن محمّد بن أبي بكر(ت751 هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج أبو عبيدة مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي، السعودية ط1، 1422هـ.
- كبها، محمد شاهر، أثر تحقيق المناط في الفتوى، رسالة دكتوراه قدمت في الجامعة الأردنية(2009)، غير منشورة.
- همام، محمّد همام عبد الرحيم ملحم، تأصيل فقه الأولويات، دراسة مقاصدية تحليلية، دار العلوم، عمّان، ط1، 2007م، ص46.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.